منظمة العمل العربية
إدارة الحماية الإجتماعية وعلاقات العمل

نظم الضمان الإجتماعى
وشبكات الحماية الإجتماعية
ودورها فى تقديم الدعم المادى للأسر الفقيرة
وتفعيل نظام تأمين البطالة لتمكين الأطفال من مواصلة التعليم

ورقة عمل مقدمة إلى :

الندوة القومية لمنظمة العمل العربية حول:

الأزمات الإقتصادية وأثرها على عمل الأطفال

المنعقدة فى مدينة عمان فى الفترة من ٢٣:٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول٢٠١١

- **نظم التأمين الإجتماعى ذات المجال القومى الإجبارى لتوفير حقوق تأمينية أساسية للمواطنين عامة.**
- **تكامل التأمين الإجتماعى والمساعدات الإجتماعية لتقديم الدعم المادى للأسر الفقيرة.**
- **تفعيل تأمين البطالة والتشريعات الإجتماعية لتوفير شبكة للحماية الإجتماعية لدعم التعليم الأساسى للأطفال.**

إعداد

أ.د. سامى نجيب

أستاذ التأمين ورياضياته
بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة التأمين وإدارة الأخطار
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

المبحث الأول
نظم التأمين الإجتماعى ذات المجال القومى الإجبارى لتوفير حقوق تأمينية أساسية للمواطنين عامة

- إتجاه دولى نحو تأمين إجتماعى لجميع المواطنين كحق دستورى أساسى ذو طابع قومى إجبارى محوره إرادة المجتمع تتعدد مصادر تمويله دون الربط بينها وبين المزايا التأمينية.
- الدور المتزايد للضمان والتأمين الإجتماعى الإجبارى القومى لدعم الأسر الفقيرة على المستوى العربى.

*** الإتجاهات الدولية لتطوير نظم الضمان الإجتماعى من خلال إمتداد مجال التأمين الإجتماعى لجميع المواطنين** دون تفرقة كحق أساسى يحقق التماسك الإجتماعى ويكون له مرود إقتصادى وتنموى**:**

فى يونيو ٢٠٠١ أقرت لجنة الضمان الإجتماعى المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولى بجنيف **الوثيقة الدولية لتطوير نظم الضمان الإجتماعى دستوراً لمعالجة القضايا والتحديات التى تواجه الشعوب فى جميع دول العالم بإختلاف نظمها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية (**سواء فى ذلك الدول المتقدمة أو النامية**) من خلال إمتداد مجال الحماية الإجتماعية إلى جميع المواطنين دون تفرقة مع مراعاة الربط بين الضمان الإجتماعى والعمل والتنمية.**

ومن هنا إنتهت وثيقة تطوير الضمان الإجتماعى إلى :

أولاً : الإلتزام بتدعيم البرامج التى تحقق مد مظلة التأمين الإجتماعى لتوفير **"دخل أساسى لكل من يحتاج لهذه الحماية وكذلك توفير الرعاية الطبية"** للتوصل إلى العدالة الإجتماعية الأساسية لجميع مواطنى الدول**.**

ثانياً : تأكيد أهمية ودور التأمين الإجتماعى فى مجال الحماية الإجتماعية لجميع المواطنين وأسرهم ولا تقتصر على بعض الفئات (العاملين) تأسيساً على كون التأمين الإجتماعى من الحقوق الأساسية للإنسان.

- وسيلة لخلق التماسك الإجتماعى الذى يؤدى إلى توفير السلام والتضامن الإجتماعى.
- جزء لا غنى عنه من السياسة الإجتماعية للحكومات.
- أداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره.
- من أهم تدابير الحفاظ على كرامة الإنسان والمساواة والعدالة الإجتماعية عن طريق تحقيق التكافل الإجتماعى والمشاركة فى تحمل الأعباء.
- له أهمية فى تحقيق المشاركة السياسية وتطور الديمقراطية.

ثالثاً : تفعيل الدور الإقتصادى للتأمين الإجتماعى:

فى مجال بيان عالمية نظم التأمين الإجتماعى بكافة دول العالم المتقدمة والنامية الغنية والفقيرة أكدت وثيقة تطوير الضمان الإجتماعى الدور الإقتصادى الفعال لنظام التأمين الإجتماعى من حيث:

١- أنه يزيد الإنتاجية عن طريق توفير الرعاية الصحية وتأمين الدخل والخدمات الإجتماعية.

٢- أنه من أهم أدوات تحقيق التطور الإجتماعى والإقتصادى وتساهم إستثمارات مخصصاته المالية فى تحقيق النمو الإقتصادى وتنشيط سوق العمل.

٣- أنه وسيلة مساعدة للقيام بالتغيرات التكنولوجية التى تتطلب وجود قوى عاملة متكيفة ومتحركة ومؤهلة للتكيف مع ظروف وسياسات العولمة والتعديل الهيكلى للإقتصاد القومى.

٤- يعتبر عاملاً أساسياً لتنمية القدرة على التكسب (بإعتبارها هدف للدعم المادى**) من خلال:**

- **ربط أداء المزايا المالية للمتعطلين بالتدريب وإعادة التأهيل وغيره من الوسائل التى تمكنهم من الحصول على عمل.**
- **ربط شروط إستحقاق المزايا وتعويضات للبطالة.**

رابعاً : تفعيل الدور التنموى للتأمين الإجتماعى :

تدعو الوثيقة إلى الآتى:

١- مع نمو النظم الإقتصادية تتزايد أهمية التعليم والمهارات الخاصة بالقوى العاملة ويجب أن يكون التعليم متاحا لكل الأطفال لإكسابهم المهارات اللازمة لنمو شخصياتهم وتحويلهم إلى قوى عاملة فى المستقبل، كما أن التدريب المستمر ذو أهمية كبيرة للإستمرار فى الوظيفة فى النظم الإقتصادية المعاصرة.

٢- تحديد هيكل ومستوى تعويضات البطالة بحيث لا تسبب نوعا من التكاسل أو تصبح عائقا عن العمل الذى يجب أن يظل أكثر إغراء مادياً من المزايا **ولكن يجب أن تكون المزايا كافية وإذا إستقر الرأى على عدم وضع نظام لتعويض البطالة فلابد من توفير فرص العمل فى المشروعات التى تحتاج إلى عمالة كبيرة وهو ما يحدث فى عدد من الدول النامية.**

٣- يجب أن يقوم التأمين الإجتماعى على أساس مبدأ المساواة فى المعاملة التأمينية بين الجنسين وهذا يتضمن المساواة فى المعاملة التأمينية وفى الإجراءات التى تكفل حصول المرأة على مزايا عادلة (حيث إن المجتمع يستفيد إستفادة كبيرة من الجهود التى تقوم بها المرأة لرعاية الأطفال والآباء والأفراد العاجزين داخل الأسرة ويجب ألا تتأثر المزايا التى تحصل عليها كنتيجة لقيامها بهذه الجهود فى أثناء فترة عملها**).**

٤- نتيجة لتزايد مشاركة المرأة فى العمل وتزايد أعباءها وجهودها فى المجتمع فقد أصبحت نظم التأمين الإجتماعى القائمة على إفتراض إعالة الرجل للأسرة غير ملائمة للكثير من المجتمعات لذلك يجب أن يقوم نظام التأمين الإجتماعى والخدمات الإجتماعية على المساواة بين الرجل والمرأة وتساعد الإجراءات المتخذة لتسهيل وسائل التوظيف بالنسبة للمرأة فى **دعم الإتجاه لمنحها مزايا التأمين الإجتماعى بشكل مباشر بدلا من كونها تابعة للرجل، ويجب أن يخضع مفهوم المزايا الخاصة بالمستحقين للدراسة بإستمرار.**

٥- القضاء على التفاوت فى الدخول والحقوق التأمينية بين الرجال والنساء وإذا كان الرجل هو الذى يقوم برعاية الأطفال فيجب إتاحة الفرصة له للحصول على المزايا الممنوحة لهذا الغرض.

* **السمات الأساسية لنظم التأمين الإجتماعى** كحق دستورى أساسى محوره إرادة المجتمع تتعدد مصادر تمويله دون الربط بينها وبين المزايا التأمينية**:**

تتميز برامج التأمين الإجتماعى ببعض الخصائص التى تميزها عن غيرها من برنامج التأمين الحكومى :

*** التأمين الإجتماعى نظام إجبارى** Compulsory **.**

*** إهتمام برامج التأمين الإجتماعى بالقدر المشترك من الدخول ولذا تضع حداً أقصى للدخل التأمينى** Floor of income **.**

*** تهتم مزايا التأمين الإجتماعى بتحقيق الكفاية الإجتماعية مقابل العدالة الفردية** Emphasis on social adequacy rather than individual equity**.**

*** عدم الربط بين المزايا والإشتراكات** Benefits loosely related to earnings **.**

*** تتحدد المزايا وفقاً للقانون** Benefits prescribed by law **.**

*** لا يخضع إستحقاق المزايا لإختبارات الدخل** No means test **.**

*** عدم ضرورة التمويل الكامل** Full funding unnecessary **(**لإستمرار تدفقات المؤمن عليهم الجدد**).**

*** يتم تمويل المزايا ذاتياً** Financially self- supporting **(**بمراعاة إجبارية وقومية النظام**).**

وهكذا فإن نظم المعاشات التكميلية التى تهتم بظروف وقدرات مجموعات محددة من العاملين تعتبر كمشروعات إضافية وليست بديلاً عن نظم المعاشات القومية.

ويلاحظ انه فى حين يكون للمشاركين فى نظم التأمين التكميلية دوراً أساسياً يكون للدولة دورها الرئيسى الفعال للتأمين الإجتماعى.

ويجب أن تضع الحكومات فى إعتبارها تدعيم التأمين الإجتماعى لذوى الدخول الضئيلة والمتوسطة وكل مجتمع يمكن أن يحدد ما يناسبه من أحكام بمراعاة المعايير التى وضعتها منظمة العمل الدولية.

وبمراعاة الدور الأساسى للتأمين الإجتماعى لتوفير الحماية للإحتياجات المشتركة القومية فإن ذلك لا يعنى عدم تشجيع صناديق التأمين الخاصة وتدابير الخدمات المالية والحسابات الشخصية بإعتبارها نظم تكميلية لنظم التأمين الإجتماعى القومية وليست بديلاً لها أخذاً فى الإعتبار الجانب التمويلى ففى نظم المعاشات القائمة على الإشتراكات يكون تحمل المخاطر مقسما على المجتمع كله. وفى نظم الإدخار الفردى يقوم الفرد بتحمل المخاطر.

ويجب ألا توثر الحماية الفئوية على نظم التكافل التى تقوم بتوزيع المخاطر على جميع أعضاء النظام وأن توفر تشريعات التأمين الإجتماعى مستوى معقول من المزايا وتضمن تحقيق التكافل الإجتماعى لجميع المؤمن عليهم خاصة الفئات ذات القدرة التمويلية الضعيفة (الفقراء)**.**

وكان للتشريع الإتحادى وقانون الإيرادات الداخلية تأثير كبير على تصميم ونمو خطط التقاعد الخاصة. مع ملاحظة إهتمام قانون ضمان دخل التقاعد للمؤمن عليهم لعام ١٩٧٤ (ERISA) **بوضع معايير الحد الأدنى للمعاش لحماية حقوق العمال المؤمن عليهم.**

* حتمية نظم التأمين الإجتماعى ذات الطابع القومى الإجبارى:

لعل من المفيد هنا مراجعة الوضع فى الولايات المتحدة حيث تتعدد نظم التقاعد الخاصة بمزاياها ورغم ذلك تظل لنظم التأمين الإجتماعى ضرورتها فى علاج المشكلات الإجتماعية (وبدت أهمية ذلك فى كساد الثلاثينات) **وفى التعامل مع الأخطار التى يصعب التعامل معها من خلال التأمين الخاص** كالبطالة **وفضلا عن ذلك فإنها تشكل البنية التأمينية الأساسية لجميع المواطنين** (هناك سمات أساسية للتأمين الإجتماعى كنظام إجبارى يستهدف العدالة التأمينية ويتصف على مستوى المجموع بإستقلال مالى) **على النحو التالى:**

١- لبرامج التأمين الإجتماعى أهمية كبيرة لحل المشاكل الاجتماعية المعقدة التى تؤثر على معظم أو كل المجتمع ويتعين بالتالى التدخل الحكومى المباشر. ونسترجع هنا دور برنامج الضمان الاجتماعى خلال الكساد العظيم فى الثلاثينيات من القرن الماضى، حيث كانت ضرورية لمواجهة البطالة الهائلة والتدهور الاقتصادى.

٢- حتمية برامج التأمين الاجتماعى لوجود بعض المخاطر من الصعب التأمين عليها من القطاع الخاص. على سبيل المثال، من الصعب للقطاع الخاص أن يقوم بتأمين البطالة لأنه لا يلبى تماماً متطلبات الخطر القابل للتأمين تجارياً وإنما يتعين فنياً التعامل معه على مستوى قومى من خلال هيئات التأمين الإجتماعى التى تديرها الدولة.

٣- لبرامج التأمين الإجتماعى دورها الفعال فى توفير مستوى أساسى للأمن الاقتصادى للمواطنين a base of economic security to the population . فهى توفر مستوى من الحماية المالية لمعظم الأشخاص ضد المخاطر المالية طويلة الأجل للوفاة المبكرة، والشيخوخة، والعجز المهنى وغير المهنى، والبطالة.

* الدور المتزايد للضمان والتأمين الإجتماعى الإجبارى القومى لدعم الأسر الفقيرة على المستوى العربى:

من أهم أسس ومبادئ التأمين الإجتماعى وفقاً لطبيعته ونشأته إهتمامه بكافة المواطنين بغض النظر عن قدراتهم المالية (ولا يتفق هذا مع ربط حقوقهم المعاشية فى حالات التقاعد والعجز والوفاة والإصابة والمرض**) برصيد حسابات شخصية إدخارية ويتزايد الإهتمام بهذا الدو على المستوى العربى بالنسبة للفئات العريضة التى لا تجد ما يكفى متطلبات المعيشة اليومية.**

ولنا أن نشير إلى حتمية وإستقرار إمتداد التأمين الإجتماعى إلى العاملين بالزراعة البحتة ومن فى حكمهم (الصيد وخدم المنازل وصغار حائزى الأراضى الزراعية ... الخ**) (**بعد العمال فى الصناعة والتجارة**)، على أن يكون ذلك بمعاشات موحدة وفقاً للإتفاقيات الدولية لذوى الدخول المنخفضة ولن نستطيع سياسياً أو إقتصادياً التحرر منها، (**الإتفاقية التى أصدرتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٢ والتى رددتها منظمة العمل العربية والتى تراعى الحد الأدنى للمعاشات لذوى الدخول المنخفضة**).**

إن الحقوق المقررة وفقاً لتدابير الضمان الإجتماعى للفئات محدودة الدخل تعتبر حقوقاً دولية وإنسانية مكتسبة إستقرت لعشرات السنوات ولا يمكن أن نربطها بالدخل أو الإشتراكات فالتأمين الإجتماعى حق إنسانى وقومى عام لكل المواطنين بل والمقيمين دون ربط ذلك بقدراتهم المالية بإعتبارهم مواطنون لهم الحق فى المعاش حتى لو لم تكن لديهم القدرة على سداد الإشتراكات (وهذا يؤكده نص فى قانون التأمينات الإجتماعية المصرى بالمادة ١٥١ التى تنص على أن تلتزم الهيئة بالحقوق المقررة فى هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عن العامل**).**

وفي مجال توافر القدرة التمويلية لتلك الحقوق لا يجب النظر إلى تمويل التأمينات الإجتماعية بإعتباره عبء مالى يفوق قدرة الحكومات العربية فإن الأمر لا يرتبط بذلك بقدر إرتباطه بأيدولوجية فكرية تعطى للتأمينات الإجتماعية أهميتها بإعتبارها أولوية أولى شأنها فى ذلك شأن الدفاع والأمن القومى ولنرجع للتنافس بين حزبى العمال والمحافظين فى المملكة المتحدة فإنه يدور حول الأولوية الأولى للتأمين الإجتماعى وفى الولايات المتحدة فإن الخطاب السنوى للرئيس يدور حول الضمان الإجتماعى فكيف الوضع فى مصر وأغلب المواطنين أفقر من الدولة يأملون سد إحتياجاتهم اليومية ويتركون لبيت المال الإهتمام بالغد.

وعلى كل دولة أن تحدد إستراتيجية قومية لتحقيق تأمين إجتماعى شامل (لأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والإصابة والمرض مع توفير الحماية الصحية للأسرة**) ولابد من إرتباط هذا الهدف إرتباطا وثيقا بسياسات التوظيف والسياسات الإجتماعية الأخرى، كما يمكن أن تكون برامج المساعدة الإجتماعية أحد الوسائل التى تبدأ بها مد مظلة التأمين الإجتماعى للفئات التى لا يشملها النظام.**

وحيث إن الموارد الحكومية محدودة فى الدول النامية فقد يتطلب الأمر توسيع مصادر تمويل التأمين الإجتماعى عن طريق التمويل الثلاثى على سبيل المثال ويمكن أن تغطى المساعدة الحكومية نفقات بداية القيام بالنظام كما تقدم المساعدة فى صورة تسهيلات ومعدات أو المساعدة للفئات ذات الدخل المحدود، وتتطلب مبادرات إقامة أو مد مظلة التأمين الإجتماعى إجراء حوار إجتماعى ويجب أن يتم أى تعديل يراد إجراؤه للنظم الحالية مع وجود حماية كافية للمستفيدين الحاليين كما يجب تشجيع المشروعات التجريبية كما أن إجراء الأبحاث ضرورى لوضع تقييم موضوعى لهذه المشروعات فالبحث العلمى ضرورى لتحسين القدرة على إدارة النظم الذى يمثل قضية أولوية.

المبحث الثانى
تكامل التأمين الإجتماعى والمساعدات الإجتماعية
لتقديم الدعم المادى للأسر الفقيرة

- نموذج للخبرة الدولية للدعم المادى للأسر الفقيرة من خلال إضافات تكميلية عائلية ومساعدات للأمومة ولرعاية العاجزين وإعانات للإحتياجات الفردية الخاصة.
- نموذج لمساعدات الضمان الإجتماعى الشهرية والإستثنائية على المستوى العربى.
- البطالة الإجبارية وأهمية تطوير معادلة حساب معاش التقاعد المبكر للحد من الفقر.

*** تمهيد : فئات المجتمع بالقطاع غير الرسمى وذات الدخل المنخفض تستلزم تكامل تدابير الضمان الإجتماعى:**

تنمو وتتطور نظم الضمان الإجتماعى لتتكامل صورها التى تشمل:
أ - المساعدات الإجتماعية.
ب- المشروعات العامة لضمان الدخل.
ج- برامج التأمين الإجتماعى.

ولكل مجتمع تحديد أنسب التدابير والأساليب لضمان تأمين الدخل والرعاية الصحية بما يتفق وقيمه الإجتماعية والثقافية وتاريخه ومؤسساته ودرجة تطوره الإقتصادى مع مراعاة تحقيق المزايا للحماية الكاملة دون تمييز بأقل تكلفة إدارية وإمتداد الحماية التأمينية للفئات التى لا تشملها النظم الحالية والتى تضم:
- **العاملين فى المنشئات الصغيرة.**
- **العاملين لحساب أنفسهم.**
- **العمال المهاجرين.**
- **العاملين فيما يسمى بالإقتصاد غير الرسمى ومعظمهم من النساء.**

ويتم شمول التغطية التأمينية لتلك المجموعات تدريجياً وقد يبدأ ذلك على أساس إختيارى ثم يتم مده وإدماجه فى نظام التأمين الإجتماعى عندما تتوافر الإحصاءات والدراسات اللازمة لتقدير المزايا بمراعاة توافر القدرة الإقتصادية على تحمل الإشتراكات مع السعى نحو إدماج الإقتصاد غير الرسمى فى الإقتصاد الرسمى بهدف المساواة والتماسك الإجتماعى.

*** نموذج للخبرة الدولية للدعم المادى للأسر الفقيرة من خلال إضافات تكميلية عائلية ومساعدات للأمومة ولرعاية العاجزين وإعانات للإحتياجات الفردية الخاصة:**

من أولى إهتمامات وزارة الدولة للرعاية الإجتماعية فى المملكة المتحده الإهتمام بالصحة والضمان الإجتماعى من خلال إدارة خدمات الصحة القومية والخدمات التكميلية بالمحليات والتى توفر تلك الخدمات لكبار السن والعجزه وتشارك فى تدابير رعاية الأطفال مع العديد من المنظمات الخاصة فضلاً عن خدمات التغذية وغيرها مما تقتضيه الصحة العامة.

وفضلا عن ذلك فإن إدارة الصحة والضمان الإجتماعى تعتبر مسئولة فى كافة أنحاء المملكة المتحده (انجلترا وويلز وأيرلندا) عن إدارة النظم الآتيه:

- **نظام التأمين القومى** National Insurance
- **تأمين الحوادث الصناعيه** Industrial injuries
- **الإعانات العائلية والمزايا التكميلية بما فى ذلك الإضافات التكميلية لدخول العائلات** Family Income Supplements
- **المعاشات والخدمات الإضافية لذوى المعاشات العسكرية** War pensioners

ومن ناحية أخرى تتبع وزارة الدولة للرعاية الإجتماعية إدارة للعمل والتشغيل Employment **تعتبر مسئولة مسئولية عامة عن كفاءة إستخدام الموارد البشرية (**فى ضوء السياسة المعده للقوى العاملة وخدمات التشغيل والتأهيل والعلاقات الصناعية والأمن الصناعى وخدمات الصحة والرفاهية القومية**)، كما تعتبر مسئولة مسئولية عامة عن مسائل الأجور وفضلاً عن ذلك فإنها تقوم بالنيابة عن الإدارات الحكومية الأخرى بأداء تعويضات البطالة.**

هذا وإلى جانب الأنواع المتعارف عليها للتأمين الإجتماعى فهناك مزايا وخدمات تكميلية لا حصر لها تهدف لضمان مستوى معيشى مناسب تجاه كل ما من شأنه يؤثر فى هذا المستوى وبهذا توجد شبكة متكاملة للحماية الإجتماعية لتحقيق الضمان الإجتماعى على النحو التالى:

١- مزايا تكميلية عينيه (تشمل الألبان والفيتامينات وغيرها**) ونقديه للأسر ذات الدخل المنخفض تشمل معاشات ومبالغ من دفعة واحده لمواجهة حاجات خاصة.**

٢- مزايا أمومة متنوعة لرعاية الأطفال والأرامل والمطلقات.

٣- مزايا ومساعدات متنوعة للعجزه.

ونتناول فيما يلى صور تلك المزايا:

أولاً : مزايا تكميلية عينية ونقدية للأسر ذات الدخل المنخفض:

وفقا لنظام تكميلى لدخل العائلات Family income Supplement **فلكل مواطن الحق فى المطالبة بإضافة نقدية لدخله إذا كان منخفضا ولا يكفى لنفقات تعليم وتربية طفل، ونعنى بذلك أن يقل الدخل الأسبوعى عن مستوى معين.**

ويمتد هذا النظام للعاملين والعاملين لدى أنفسهم والأبوين والوالد الواحد أو غيرهم ممن يقومون برعاية الطفل
وتصرف المزايا أسبوعيا وتجدد سنويا

إذا كان الدخل يقل عن حد معين أو فى الحالات الأخرى تعيش فى ظروف صحية معينة تؤدى مزايا عينية ونقدية تشمل:
١- وجبات المدرسة المجانية: لأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض
٢- ألبان وفيتامينات مجانية: للحوامل والأطفال فى المرحلة السابقة على التعليم حيث يكون دخل الأسرة منخفض أو أطفالها كثيرون
٣- نظارات مجانية أو بنفقات منخفضة لطلبة المدارس والأسر ذات الدخل المنخفض
٤- أدوية مجانية: للأسر ذات الدخل المنخفض- أقل من ١٦- حوامل- أمهات لأطفال أقل من سنة – ذوى أمراض معينة – السن فى الستين أو أكثر- رجال فوق الـ ٦٥- معاشات الحرب.
٥- أتعاب المستشفى: ذوى الدخل المنخفض
٦- تخفيض الإيجارات ومنحها: لمن لا يمكنه أداء الإيجار كاملا (عدا من يحصلون على مزايا تكميلية) سواء كان مالكا او مستأجرا من محل محلى أو خاص Local council How to pay less rates
٧- المساعدات والمشورات القضائية لمن يحتاج محام أو لمن هو معرض لحالات محاكم مدنية Legal aid could help you Citizens Advice Bureau

ثانياً : مزايا الأمومة لرعاية الأطفال (والأرامل والمطلقات) **على سبيل المثال:-**
١- إعانات الحضانة Guardians allowance
٢- إعانات الملازمة Attendance allowance
٣- إعانات غير القادرين على الحركة Mobility allowance
٤- معاش العجز غير الممول بإشتراكات ولرعاية العاجزين.
٥- مزايا الطفولة
٦- المزايا التكميلية Supplementary benefit
٧- مزايا الإصابات الصناعية
٨- الحصول على دعم مادى لمواجهة المسئوليات المنزلية.
٩- إعانة الأرملة الأم أو معاش الأرملة عند الوفاة.

للمرأة العاملة إعانة أمومة لمدة ١٨ أسبوع يتم الجمع بينها وبين ما قد يؤديه صاحب العمل.
وهناك زيادة فى الإعانة للمعالين:- الزوج غير القادرين – قريب الدرجة معينة- طفل آخر لو كانت مقيمة بمفردها
وتؤدى منحة أمومة من دفعة واحدة لنفقات الإنجاب .

كما تؤدى للأم مزايا أسبوعية عند وفاة الأب (زوج ٠مطلق٠منفصل) وكان لديها فى تاريخ الوفاة طفل طالما لم تتزوج بغيره ويتم الجمع فى حدود مع مزايا التأمين القومى أو الإصابات أو علاوات التدريب أو علاوات معاشات الحرب بتكميله.

ثالثاً : المساعدات التى تقدم للمعاقين أو العجزة:

وهذه تؤدى للمعاقين ممن لديهم أطفال فى مرحلة التعليم (بين ٥، ١٦ عاماً) **وغير القادرين على الحركة أو إستخدام وسائل النقل العامة** (وبالتالى يتحمل نفقات إنتقال إضافية) **وكذا من يحتاجون لقدر كبير من الرعاية أو الملازمة ويضطرون للبقاء بالمنزل لرعاية عاجز قريب يحصل على علاوة العجز ... كما تؤدى إلى ضحايا الحرب** War disablement pension and allowances **العاجزين بسبب خدمة القوات المسلحة فى الحرب وأيضا المدنيون ضحايا الحرب.**

وتستحق مزايا العجز إذا كان الشخص عاجزاً حتى ولو كان يعمل طول الوقت ولكن نتيجة لعجزه يحصل على دخل يقل بشكل جوهرى عن أجر المثيل.

* نموذج مساعدات الضمان الإجتماعى الشهرية والإستثنائية على المستوى العربى:

أولا : مساعدات ضمان إجتماعى شهرية (١) للفرد الفقير وللأسرة الفقيرة:

للفرد الفقير والأسرة الفقيرة الحق فى الحصول على مساعدات الضمان الإجتماعى (ويتم تحديد حالة الفقر للفرد والأسرة بالبحث الإجتماعى الميدانى المعتمد على مؤشرات الإستهداف التى تشمل: الدخل، والتعليم، وعدد الأفراد، والعمل، وحالة السكن، والحالة الصحية وعلى الأخص للعاجز والمعاق، والحالة الإجتماعية وعلى الأخص لليتيم والأرملة والمطلقة)، (٢) وأى مؤشرات أو معايير أخرى لقياس فقر الأفراد والأسر المستهدفة فى الريف أو الحضر.

---

(١) مساعدات مالية يحصل عليها المستفيد وفقا لأحكام هذا القانون، وقد تكون شهرية أو إستثنائية طبقا لنوع المساعدة، ووفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) تراعى التعريفات التالية:

(أ) الأولاد القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا يتجاوز سنهم ١٨ سنة.

(ب) اليتيـــم: كل طفل توفى والده أو توفى أبوه ولو تزوجت أمه، أو مجهول الأب أو الأبوين.

(جـ) الأرملة/ المطلقة: كل أمراة يقل سنها عن سن المعاش فى قانون التأمينات والمعاشات الإجتماعية توفى زوجها/ طلقت وترك لها أولاداً أو لم يترك ولم تتزوج بعد وفاته/ طلاقها.

(د) الطفل المعاق: كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيا كان نوع هذه الأعاقة أو درجة جسامتها. وتثبت الإعاقة بالفحص الطبى.

(هـ) العاجز على الكسب: شخص مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠%) على الأقل ويكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أومرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن التقاعد المقرر قانونا.

وتؤدى مساعدة الضمان الإجتماعى الشهرية طالما لم يكن للأسرة دخل، يتجاوز الحد الأدنى لمبلغ الإستحقاق المقرر للأسرة ولا يجوز النزول عن قيمة مساعدة الضمان الإجتماعى أو الحجز عليها.

ثانيا : مساعدات إستثنائية فى حالات خاصة:

أ - تؤدى مساعدة نقدية إستثنائية إلى الأفراد والأسر الفقيرة فى الحالات الآتية:

- مصروفات التعليم.
- مصروفات الجنازة.
- مصروفات الوضع.
- الحالات الطارئة الملحة التى تواجة الأسرة الفقيرة.
- حالات الكوارث والنكبات الفردية.

- كما تصرف مساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة للأفراد والأسر.

ب – صندوق لتمويل المساعدات:

ينشأ صندوق مركزى للضمان الإجتماعى تتكون موارده من:

١- الإعتمادات المدرجة فى موازنة الدولة.
٢- التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق.

ج – عدالة توزيع الدخول (العدالة الإجتماعية**) رعاية للأسر الفقيرة:**

تتمثل العدالة الإجتماعية فى إعطاء كل فرد ما يستحقه وفى توزيع المنافع المادية فى المجتمع والمساواة فى الفرص. وهى مرتبطة أيضا بالعدالة الإقتصادية والتى تعنى السماح للأفراد بممارسة النشاط الإقتصادى.

وهناك عدة مبادئ أساسية لتحقيق العدالة الإجتماعية يتعين على الدولة مراعاتها عند جباية مواردها وعند توزيعها بين مستحقيها على النحو التالى:

- يتعين مشاركة جميع نشطاء السوق دون تمييز.
- يراعى التوزيع العادل للدخل.

ويجب مراعاة أن الهدف النهائى من التنمية لا يقف عند النمو الإقتصادى لكونه هدف مرحلى وآلية لتحقيق العدل الإجتماعى بإعتباره الهدف الأساسى لضمان حد أدنى للحياة الكريمة لجميع المواطنين، ويستلزم ذلك توافر عدة عناصر أساسية تتمثل فى:

- الرؤية والقيادة التى لديها قناعة كاملة بقيمة العدالة الإجتماعية.
- الإرادة السياسية لتطبيق السياسة الإجتماعية التى يقرها المجتمع.
- تحسين وتفعيل الخدمات العامة.

ومن أولى صور تحقيق العدالة الإجتماعية الحد الأدنى والأقصى للأجور ووجود نظام لتعويضات للبطالة ومعاشات كبار السن وتوفير فرص العمل دون تمييز بين الرجال أو النساء والإحتياجات الإستراتيجية للناس من الإسكان الصحى والتعليم والرعاية الصحية. بتكامل تلك العناصر جميعها يتم تكوين ضفيرة العدل الإجتماعى.

* البطالة الإجبارية وأهمية تطوير معادلة حساب معاش التقاعد المبكر للحد من الفقر:

تطورت حالات التقاعد المبكر (مثل بلوغ سن التقاعد العام) **فى الوقت المعاصر** لتأخذ صوره شبه إجبارية تبعد بها عن صورتها الفردية التى عرفت بالمعاش الإختيارى المبكر **الذى يتسم بالإنخفاض النسبى للإنخفاض النسبى لمدة إشتراك وأجر المؤمن عليه عند التقاعد المبكر عنها إذا ما إستمرت مدة خدمته حتى سن التقاعد.**

وحيث أصبح التأمين الاجتماعى تدبيرا شاملا لمواجهة مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فإنه يحمل فى طياته قدرا مضاعفا من التضامن الاجتماعى يتفق مع عموميته وإجباريته وفى هذه الصوره من التأمين تتحقق المصالح والحلول التأمينية لمواجهة الأخطار على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى ... وهكذا تعتبر التأمينات الإجتماعية الأسلوب الأمثل لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بملاحظة مصادر تمويل متعددة لا تقتصر على المؤمن عليهم.

وحيث تقوم العديد من الدول بمراجعة نظمها الإقتصادية وتطويرها فيما يسمى بسياسات "الإصلاح الإقتصادى" والخصخصة، فإن ذلك يؤدى عادة إلى توفير العمالة وتخفيضها، وتقتضى إعتبارات العدالة هنا أن تضطلع الدولة والشركات بالمسئوليات الإجتماعية طالما أنها تريد تخفيض العمالة بما يهيئ مواقع الإنتاج للخصخصة وحتى يسهل بيعها للمستثمرين .. فالعامل هنا لم يطلب الخروج من العمل ولكنها الشركات - ومن وراءها الدولة بأجهزتها المختلفة - **التى تصر وتنجح بأساليب عديدة فى تسويق ما يطلق عليه مسمى المعاش المبكر.**

ولا يجوز هنا الإكتفاء بصرف مبلغ تعويضى من دفعة واحدة لأن العامل سينفقه فى أى مجال من مجالات المعيشة الضرورية، كزواج أبن أو بنت أو أى ظرف طارئ، ثم يصبح "يا مولاى كما خلقتنى" صفر اليدين عاطلا وعاجزا عن مواصلة فتح بيته، بالمعاش المخفض الذى سيتقاضاه شهريا بسبب تقاعده المبكر.

والأمر يستلزم أن نحاول أولاً من خلال الشركات ومعها أجهزة الدولة السعى بكافة السبل لإعادة تأهيل وتدوير العمالة المتقاعدة مبكرا لتواصل العمل فى مجالات أخرى، حتى لا ينضم المتقاعدين إلى طابور العاطلين والعاجزين (مما يدمرهم وأسرهم نفسيا وإجتماعيا ويحولهم إلى طاقة تدمير خطيرة تصب فى طاحونة الجريمة والإرهاب) **.. لتحقيق كفاية المعاشات المبكرة المنخفضة من خلال الحلول الآتية:**

١- إنشاء جمعية تعاونية للتأمين تتولى تجميع أموال نظم التأمين التكميلية (صناديق وعقود جماعية) وإستثمارها لصالح العاملين حتى يمكنها من حصيلة مبالغ الدفعة الواحدة أن تضمن معاشا شهريا كاملا للعامل يستطيع به الإنفاق على أسرته بشكل لائق وكريم.

٢- قيام إتحاد نقابات العمال بتجميع مبالغ تعويض المعاش المبكر وإستثمارها لصالح العمال، وإعطائهم معاشا شهريا كاملا، بدلا من المعاش المخفض المقرر صرفه فى نظام المعاش المبكر (ينخفض فى مصر بنسب من ٥% إلى ٥٠% تبعا لسن العامل حيث ينخفض ٥% عن كل سنة أقل من سن الستين).

٣- **إتاحة الفرصة نحو ضم مدد حكمية لمدد الإشتراك المحسوبة فى المعاش وتوفير مصدراً لتمويل تكلفتها مما يزيد من معاشاتهم (**ويمكن لإتحاد نقابات العمال شراء هذه المدد للعمال إذا تم تجميع تعويضات المعاش المبكر وكان من الأولى أن تدفع الشركات أعباء هذا النظام عن العامل لأنها هى المستفيدة من ترشيد العمالة**).**

٤- إجازة الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد يلتحق به العامل لإختلاف مصدر كل منهما.

وقد أجازت ذلك فى مصر المحكمة الدستورية العليا تأسيسا على أن العمل ليس ترفا يمكن النزول عنه . ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها وأن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر ومتى كان ذلك تعين الوفاء بالاجر توكيدا للعدل الاجتماعى، وإعلاء لقدر الانسان وقيمته واعترافا بشخصيته المتنامية وما يتصل بها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأن الحق فى المعاش لا يعتبر منافيا للحق فى الأجور، ولا يحول دون اجتماعهما باعتبارهما مختلفين مصدرا وسببا .

٥- تقرير معاش الضمان الإجتماعى لليتامى والأرامل والمطلقات وأولادهم وللعاجز وللبنت التى بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج و أسرة المسجون لمدد لا تقل على ثلاث سنوات) .

المبحث الثالث
تفعيل تأمين البطالة والتشريعات الإجتماعية
لتوفير شبكة للحماية الإجتماعية لدعم التعليم الأساسى للأطفال

التعليم كحق أساسى ذو مردود إقتصادى . تشريعات العمل وتوصياتها الدولية لا تجيز تشغيل الطفل فى مرحلة التعليم الأساسى (الإلزامى) . نحو صندوق ولجان لحماية الطفولة . تفعيل تأمين البطالة الإجتماعى لدعم الأسرة وقدرتها المادية على مواصلة تعليم الأطفال.

* **تعليم الأطفال حق أساسى ذو مردود إقتصادى** على المستوى القومى وعلى مستوى الأسرة والطفل :

١- تعتبر حقوق المرأة والطفل من أكثر القضايا الإجتماعية والتشريعية حساسية فى مجتمع تمثل فيه الذكورية السياسية ثقافة الدولة وأجهزتها كقيم وتوجيهات ونمط سلوك وحيث تتزايد فيه معدلات الطلاق.

ولاشك أن التعليم جهد مجتمعى يستلزم تكامل جميع قوى المجتمع لتوفير تعليم أساسى ذو محتوى يتفق وحاجات تنمية الإنتاج وتقدم المجتمع وعلى الدولة هنا القيام بدورها فى ضمان تعليم الفئات الإجتماعية الأضعف.

إن بناء رأس المال البشرى يعتبر تحدى المستقبل فى البلدان العربية من خلال تطوير التعليم بما يسهم فى تفادى كارثة الإنعزال عن المشاركة الفاعله فى عالم القرن الحادى والعشرين. وبقدر ما تقترب الدول العربية من تحقيق ذلك بقدر ما سيكتب لها أن تقيل مجتمعاتها من أزماتها التنموية الحالية.

من المتفق عليه أن التعاون العربى الفعال شرط جوهرى للتنمية الجادة فى الوطن العربى ويصبح هذا بشكل واضح فى مجال تنمية رأس المال البشرى عامة وفى حقل التعليم خاصة نتيجة لتفاوت الإمكانات البشرية بين الأقطار العربية ويصعب على أى قطر عربى، منفردا تحقيق إنجاز ملموس فى نشر التعليم وترقية نوعيته. والتعاون العربى فى هذا المجال حتى الأن أقل من المرغوب فيه وتفرض التحديات الداخلية والخارجية التى يواجهها الوطن العربى تضافرا وثيقا فى الجهود العربية لبناء القدرات البشرية والثقافية.

٢- غايات التعليم الأساسى للأطفال:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبة وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة إتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسئولية.
- تنمية إحترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
- تنمية إحترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

- تنشئة الطفل على الإنتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى إحترام الآخر.
- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الإجتماعى أو الإعاقة أو أى وجه آخر من وجوه التمييز.
- تنمية إحترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.
- إعداد الطفل لحياة مسئولة فى مجتمع مدنى متضامن قائم على التلازم بين الوعى بالحقوق والإلتزام بالواجبات.

٣- التعليم الأساسى وثقافة الطفل:
- تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنسانى والتقدم العلمى الحديث.
- يتم إنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية وفىالأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعا نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح.
- يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الإنحراف.
- تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يتجاوز إثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة.

* تشريعات العمل وتوصياتها الدولية لا تجيز تشغيل الطفل (الأحداث) فى مرحلة التعليم:

أولاً : تشريعات العمل وتشغيل الطفل:

يعتبر طفلا كلاً من تجاوز سن إتمام التعليم الأساسى (غالباً ١٤ عاماً**) ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة.**

وتحظر تشريعات العمل تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسى مع جواز تدريبهم.

وعادة ما ينص على قيام السلطة المختصة بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التى يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة بمراعاة تحديد ساعات العمل اليومى ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.[١]

وفى جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً.[١]

ثانياً : الإتفاقيات والتوصيات الدولية وتشغيل الطفل فى مرحلة التعليم الأساسى:

فى ٧٣/٦/٢٦ أقر مؤتمر منظمة العمل الدولية الإتفاقية ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن الإستخدام (بدأ نفاذ هذه الإتفاقية فى١٩ حزيران/ يونيو ١٩٧٦**)** التى تشير فى ديباجتها إلى أحكام إتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى)، ١٩٢٠، وإتفاقية الحد الأدنى للسن، (الزراعة)، ١٩٢١، وإتفاقية الحد الأدنى للسن، (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، وإتفاقية الحد الأدنى للسن، (العمل البحرى) (مراجعة)، ١٩٣٦، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ١٩٦٥ ... وتستهدف الإتفاقية ١٣٨ وضع أحكام عامة تستهدف القضاء كليا على عمل الأطفال؛ وتنص فى مادتها الأولى على أن:

"تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لها **باتباع سياسة وطنية ترمى إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدنى والذهنى للأحداث."**

وفى المادة الثالثة على أنه :

"١- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول فى أى نوع من أنوع الإستخدام أو العمل التى يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها.. وبمراعاة ذلك **يجوز** للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، **أن تسمح بالإستخدام أو العمل إبتداء من سن ١٦ سنة شريطة** أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين و**أن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليما محددا أو تدريبا مهنيا** كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود"

---

(١) عادة ما تنص التشريعات على الآتى:

١- لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات فى اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا.

٢- على صاحب العمل توفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين إذا إقتضت ظروف العمل مبيتهم وعليه أن يوفر بمقر العمل جميع إحتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على إستخدامها.

كما تنص المادة ٦ على أنه:

"لا تنطبق هذه الإتفاقية على العمل الذى يؤديه الأطفال والأحداث فى المدارس لأغراض التعليم العام أو المهنى أو التقنى، وفى مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل فى المنشآت الذى يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل **جزءا أساسيا من:**

(أ) **دورة تعليمية أو تدريبية** تقع مسئوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب.

(ب) **برنامج تدريبى** ينفذ قسمه الأكبر أو كله فى منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.

(ج) **برنامج إرشادى أو توجيهى يرمى إلى تسهيل إختيار المهنة أو نوع التدريب."**

ثالثاً : كفالة الدولة التشريعية للطفولة والأمومة:

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة بإتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة.

ويتعين هنا مراعاة المبادئ والحقوق الآتية:

(أ) حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والإستغلال.

(ب) الحماية من أى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أى وضع آخر وتأمين المساواة الفعلية بينهم فى الإنتفاع بكافة الحقوق.

(ج) حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة فى الحصول على المعلومات التى تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها، والإستماع إليه فى جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقا للإجراءات التى يحددها القانون.

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.

(د) لكل طفل الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والإجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة فى الإفادة من هذه المعلومات.

كما تكفل الدولة للطفل، فى جميع المجالات حقه فى بيئة صالحة وصحية ونظيفة وإتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته".

وتهتم التشريعات الإجتماعية برعاية الطفل المعاق وتكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الإجتماعى، وتعمل على إتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل.

وتتخذ التدابير اللازمة المناسبة لإسهام وسائل الإعلام فى برامج التوعية والإرشاد فى مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم فى المجتمع.

وللطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة، إجتماعية وصحية ونفسية تنمى إعتماده على نفسه وتيسر إندماجه فى المجتمع.

وللطفل المعاق الحق فى التربية والتعليم وفى التدريب والتأهيل المهنى فى ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، *وذلك فيما عدا الحالات الإستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة.*

وللطفل المعاق الحق فى التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.
وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل.

وتهتم تشريعات العمل بأمومة المرأة العاملة حيث ينص على رعاية الأم العاملة:
(أ) للعاملة الحق فى إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل إعتبارا من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة.
(ب) يكون للعاملة التى ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلا عن مدة الراحة المقررة **- الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل، ولا يترتب على ذلك أى تخفيض فى الأجر.**
(جـ) للعاملة الحصول على أجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
(د) على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ دار للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات.

ووفقاً لقانون التأمين الإجتماعى المصرى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى **والمكلفين بالخدمة العامة من الشباب الذى أنهى المراحل التعليمية وفقاً للقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٣.**

* نحو صندوق ولجان لحماية الطفولة:

أولاً : ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الإعتبارية، وتعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها، ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لإستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

ثانياً : حماية سلامة الطفل وأمنه:

يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك فى أى من الأحوال الآتية:

١- إذا تعرض أمنة أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢- إذا كانت ظروف تربيته فى الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للأهمال أو للإساءة أو العنف أو الإستغلال أو التشرد.

٣- إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق فى ذلك.

٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولى أمره عن المسئولية قبله.

٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسى أو تعرض مستقبله التعليمى للخطر.

٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الإستغلال التجارى أو التحرش أو الإستغلال الجنسى أو الإستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

٧- إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

٨- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات.

٩- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

١٠- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة.

١١- إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولى أمره أو من سلطة أمة فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ولا يجوز فى هذه الحالة إتخاذ أى إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الإستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال.

١٢- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

١٣- إذا كان مصابا بمرض بدنى أو عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الإدراك أو الإختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

١٤- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

ثالثاً : إنشاء لجان لحماية الطفولة :

١- تختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة فى المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.

تشكل فى دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى فى التشكيل أن تضم عناصر أمنية وإجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدنى المعنية بشئون الطفولة.

وتختص لجان الطفولة الفرعية بمهمة رصد حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائى والعلاجى اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

٢- إذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للخطر، عرض أمره على لجنة لحماية الطفولة لإنذار متولى أمر الطفل لتلافى أسباب تعرضه للخطر، ***وتقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة بإتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية:***

- إبقاء الطفل فى عائلته مع إلتزام الأبوين بإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به مع تنظيم طرق التدخل الإجتماعى من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الإجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها ومع أخذ الإحتياطات اللازمة لمنع كل إتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة إجتماعية أو تربوية أخرى وعند الإقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية.

وفى حالات الخطر المحدق تتخذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذى يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما فى ذلك الإستعانة برجال السلطة عند الإقتضاء.

٣- ينشأ صندوق (رعاية الطفولة والأمومة) وتكون له الشخصية الإعتبارية المستقلة وموازنة خاصة، ويتولى مجلس إدارة الصندوق على وجه الخصوص ما يأتى:

- إتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

- إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل.
- إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومى للطفولة والأمومة.
- توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة.
- القيام بأى عمل من شأنه دعم حقوق الطفل.

* تفعيل تأمين البطالة الإجتماعى لدعم الأسرة وقدرتها المادية على مواصلة تعليم الأطفال:

منذ بداية التسعينيات، برزت قضية "العولمة" وأخذ الجدل يتزايد حول ما لها من سلبيات على الدول النامية حيث تتزايد الفجوة القائمة بين الأغنياء والفقراء" ويتزايد عدد فقراء العالم الذين تم تقديرهم عام ٢٠٠٠ بنحو ٣ مليارات نسمة لا يتعدى دخل الفرد منهم دولارا واحد يوميا. ومنذ منتدى دافوس المنعقد عام ٢٠٠٠ وخلال أقل من ثلاثة أعوام ارتفع عدد السكان الأشد فقرا من مليار شخص إلى مليار ونصف المليار شخص. كما تراجعت الإستثمارات الأجنبية فى الدول النامية والمساعدات المقدمة لها بنسبة ٤٠% بينما زاد عدد الدول المفلسة والغارقة فى الأزمات الإقتصادية إلى ١٣٣ دولة.

وحيث كان التطور الإقتصادى والتكنولوجى (التقنى**) أسرع من أن تلاحقه المؤسسات والهياكل السياسية القائمة فى الدول النامية فلم تتطور المؤسسات الحكومية والعامة والخاصة بما يتفق مع القفزة التكنولوجية والمعلوماتية ووجدت الدول النامية نفسها فى متاهة العولمة بقضاياها الكبرى، فإتسمت حلول المشاكل بالسطحية والبطء وإنقسم المجتمع فى مختلف دول العالم إلى ثلاثة أقسام متساوية يتمثل الأول فى فئات أمكنها الإندماج فى الإقتصاد الشامل (**وتحقق منافع وتكسب إمتيازات**) أما القسم الثانى فيضم غير المنتجين من الشباب فى مرحلة التكوين والأطفال، والشيوخ الذين تتزايد نسبتهم بإستمرار (**فى عام ٢٠٢٠ يصل عدد من يتجاوز الـ٦٠ عاما نحو ٣٠% من السكان**)، أما القسم أو الثلث الثالث فهو مستبعد ويعتبر خارج النظام الإنتاجى لأسباب أهمها إرتفاع نسبة البطالة والعمالة الموسمية أو المؤقته وزيادة أعداد نساء المنازل.**

وقد تمتد حدة مشكلة البطالة إلى العاملين بالقطاعات العامة مما يستدعى تفعيل تأمين خطر البطالة الذى أصبح من الظواهر الإقتصادية التى تعانى منها كافة دول العالم بمختلف درجات نموها الإقتصادى ومختلف الأيدولوجيات السائدة وإشتدت آثارها لتأخذ صوراً جديدة على النحو التالى:

أولا : ظهرت مشكلة توقف بعض المنشآت عن أداء أجور العاملين بها نزولا على عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها لصعوبات مالية أقرتها المنظمات النقابية والجهات المعنية.

وتوقفت عن العمل العديد من المنشآت ولم تصرف أجور عمالها (كانت أهم أسباب التوقف تدور حول إغراق السوق ببعض المنتجات المنافسة والمنافسة الشديدة بين المنشآت وإرتفاع أسعار المواد الخام**).**

وقد أدى ذلك فى مصر إلى إنشاء صندوق لأداء جزء من الأجر الموقوف تفاديا لما يترتب على توقف صرف الأجور لأسباب طارئة من آثار إجتماعية بالغة الخطورة على العامل وأسرته.

وتتكون موارد الصندوق من ١% من الأجور الأساسية للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والتى يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر تلتزم بتسديدها المنشآت، أما المنشآت التى يعمل بها أقل من ٣٠ عاملا فلا يتم خصم ١% من أجورهم وإذا تم الإستغناء عن أحد عمالها تصرف الإعانة الخاصة به من الصندوق كأى عامل فى منشأة كبرى.

وتصرف الإعانة لمدة ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم إعادة التشغيل المناسب للمنشأة وإتخاذ الإجراءات القانونية التى من شأنها عدم إستحقاق صرف الإعانة أو حصول العامل على فرصة عمل بديلة أيهما أقرب ويكون الصرف بواقع (٧٥%) من الأجر الأساسى بحد أدنى ١٥٠ جنيها وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه شهريا.

ولمواجهة مشكلة البطالة مع عدم إمكان توفير فرص عمل كافية لا مفر من تأمين ومساعدات البطالة على النحو السائد فى العديد من الدول الأخرى لتعويض العمال عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الاجبارى حيث تؤدى تعويضات أسبوعية كحق للعمال وذلك وفقا لجداول أو معدلات مقررة بالقانون ، ويرتبط الحق فى التعويضات وقيمتها بالاشتراكات التى سبق للعامل أداؤها أو أديت عنه.

وفضلا عن الهدف السابق فإن تأمين البطالة يساهم فى تلطيف حدة الركود الاقتصادى Economic Slumps **من خلال زيادة القدرة الاستهلاكية وبالتالى فإنه يعتبر عاملا هاما لتحقيق التوازن الاقتصادى بشكل تلقائى** Automatic economic stablizer**.**

ومن ناحية ثانية فان تأمين البطالة من العوامل التى تحافظ على مهارات العمال وتوفر فرص التدريب لهم بالتقليل من الدافع لقبول أعمال ذات مستوى أقل من قدراتهم وصلاحيتهم تحت ضغط الحاجة .

وأخيرا فان نظام تأمين البطالة يمكن أن يكون وسيلة مؤثرة لتقليل معدلات التعطل من خلال ربط إشتراكاته التى يتحملها أصحاب الاعمال بما يتخذونه من وسائل لاستقرار العمالة لديهم .

وقد إنتشر تأمين البطالة فى العديد من الدول وإستمرمنذ عشرات السنوات حيث إستقر مفهومه على الاهتمام بالبطالة المؤقتة دون البطالة العامة طويلة الأمد التى عهد

بهـا الـى نظـم المسـاعدات والتشـغيل ، **وقـد أدى ذلـك فضـلا عـن الشـروط التقليديـة للمـدة المؤهلـة لاستحقاق التعويضـات والحد الاقصـى لفتـرة الاستحقاق ذاتهـا الـى إدارة التـأمين باعتباره من التأمينات المؤقتة.**

أما ما يقال من أن خطر التعطل من الأخطار غير القابلة للتأمين فانه من الأمور غير المفهومة لنا فهناك كثيرا من الأخطار المماثلة التى إهتم بها التأمين وكما أن الأوبئة لم تعد تراعى عند تقدير نفقات التأمين الصحى ، باعتبار أن سلطات الصحة العامة تعمل دون انتشارها ، فان الأمر ذاته بالنسبة للبطالة العامة .

ومن ناحية أخرى فانه رغم صعوبة التنبأ بمعدلات التعطل إلا أن الخبرة أوضحت أن خطر التعطل لايتحقق بمعدل واحد لقطاعات العاملين وإنما يتفاوت بين قطاعات العمل المختلفة .

وقد أسهمت عوامل عديدة مؤخرا فى تفشى وتفاقم مشكلة البطالة على الصعيد العربى عامة مع توقع زيادة معدل البطالة مع بدء العمل بإتفاقية الجات فى الأجل القصير وربما المتوسط وخلال المرحلة الإنتقالية المتاحة لدى الدول النامية لتكييف أوضاعها الإقتصادية للتعامل مع المتغيرات الجديدة (١٠-٥ سنوات) ويكفى أن نشير هنا إلى أنه وفقا للبيانات المتاحة لمعدلات البطالة فى الوطن العربى عام ١٩٩٢ فإنه يلاحظ:

أ- إرتفاع معدلات البطالة لمجموع الدول العربية بما يجاوز ١١% بما يتطلب توفير أكثر من ١٠ مليون فرصة عمل بواقع ٢,٥ مليون فرصة عمل سنويا لمجرد المحافظة على مستويات البطالة القائمة عام ١٩٩٢.

ب- ٥٣% من المواطنين دون سن العشرين وبالتالى فإن كل شخص عامل يقابله ثلاثة على الأقل لا يعملون.

جـ- تبدو مشكلة البطالة فى الدول الغنية سكانيا ومثالها مصر والسودان والمغرب والجزائر فى حين أن هناك عجزا فى القوى العاملة فى الدول الأخرى التى يتزايد فيها الطلب على القوى العاملة عن المعروض خاصة دول الخليج.

الفهرس

المبحث الأول : نظم التأمين الإجتماعى ذات المجال القومى الإجبارى لتوفير حقوق تأمينية أساسية للمواطنين عامة ٢-٧

- الإتجاهات الدولية لتطوير نظم الضمان الإجتماعى من خلال إمتداد مجال التأمين الإجتماعى لجميع المواطنين دون تفرقة كحق أساسى يحقق التماسك الإجتماعى ويكون له مرود إقتصادى وتنموى **...** ٢

- السمات الأساسية لنظم التأمين الإجتماعى كحق دستورى أساسى محوره إرادة المجتمع تتعدد مصادر تمويله دون الربط بينها وبين المزايا التأمينية **.....** ٤

- حتمية نظم التأمين الإجتماعى ذات الطابع القومى الإجبارى ٥

- الدور المتزايد للضمان والتأمين الإجتماعى الإجبارى القومى لدعم الأسر الفقيرة على المستوى العربى. ٦

المبحث الثانى : تكامل التأمين الإجتماعى والمساعدات الإجتماعية لتقديم الدعم المادى للأسرالفقيرة. ٨-١٤

- تمهيد : فئات المجتمع بالقطاع غير الرسمى وذات الدخل المنخفض تستلزم تكامل تدابير الضمان الإجتماعى ٨

- نموذج للخبرة الدولية للدعم المادى للأسرالفقيرة من خلال إضافات تكميلية عائلية ومساعدات للأمومة ولرعاية العاجزين وإعانات للإحتياجات الفردية الخاصة ٩

- نموذج مساعدات الضمان الإجتماعى الشهرية والإستثنائية على المستوى العربى ١١

- البطالة الإجبارية وأهمية تطوير معادلة حساب معاش التقاعد المبكر للحد من الفقر ١٣

المبحث الثالث : تفعيل تأمين البطالة والتشريعات الإجتماعية لتوفير شبكة للحماية الإجتماعية لدعم التعليم الأساسى للأطفال ١٥-٢٤

- تعليم الأطفال حق أساسى ذو مردود إقتصادى على المستوى القومى وعلى مستوى الأسرة والطفل **..... ١٥**

- تشريعات العمل وتوصياتها الدولية لا تجيز تشغيل الطفل (الأحداث**) فى مرحلة التعليم ١٦**

- نحو صندوق ولجان لحماية الطفولة ٢٠

- تفعيل تأمين البطالة الإجتماعى لدعم الأسرة وقدرتها المادية على مواصلة تعليم الأطفال ٢٢